فاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٧، كاراوا ضد أستراليا
(القرار الذي اعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: إليزابيث كاراوا، وجوزيفاتا كاراوا، وفانيسا كاراوا (تمثلهم المحامية آن أودونوغو)

الشخص المدعي أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: اقتراح ترحيل والدي قاصر أسترالي إلى فيجي بعد قضاء فترة طويلة في أستراليا

القضايا الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

القضايا الموضوعية: تدخل تعسفي في شؤون أسرة – حماية وحدة الأسرة – حماية القصّر

مواد العهد: المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا البلاغ هما إليزابيث وجوزيفاتا كاراوا، وكلاهما من مواطني فيجي ولدا في فيجي في ١٩٦٨ و١٩٦٧ على التوالي. وهما يقدمان البلاغ باسمهما الشخصي وباسم ابنتهما فانيسا كاراوا، وكانت مواطنة أسترالية وقت تقديم البلاغ، وقد ولدت في أستراليا في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٩. ويدعي صاحبا البلاغ أن طردهما من أستراليا يعد بمثابة انتهاك أستراليا للمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. ويمثلهما محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشترك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذا القرار.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ بـــدأت علاقة صاحبي البلاغ في عام ١٩٨٧، وكانا في ذلك الحين يقيمان بشكل غير قانوني في أستراليا بعد أن انتهى تصريح إقامتهما المؤقت. وفي شباط/فبراير ١٩٨٩، رزقا بطفلة أصبحت بعد ذلك مواطنة أسترالية عـــند بلـــوغ عمـــرها ١٠ ســـنوات. وفي عام ١٩٩٠، قدمت السيدة كاراوا طلباً للحصول على تأشيرة حماية (وأضـــافت اسمي زوجها وابنتهما في الطلب) بناء على نصيحة أحد موظفي الهجرة الذي ألمح إلى أن تقديم طلب للحصول على وضع اللاجئ هو السبيل الوحيد المتاح للإقامة بصورة قانونية في أستراليا.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفضت (ما كانت تسمى) إدارة الهجرة والشؤون الإثنية الطلب ورأت أن الزعم بأنهما سيتعرضان للضرر أو إساءة المعاملة عند العودة إلى فيجي ليس دليلاً كافياً على الاضطهاد. وفي ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، استعان صاحبا البلاغ بوكيل آخر لشؤون الهجرة لتقديم التماس لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجـــئين. وقُدم طلب بإعادة النظر في الأمر. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تلقت محكمة مراجعة قضايا اللاجئين "إشعاراً خطياً موقعاً ومؤرخاً" بسحب الطلب. وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدم السيد كاراوا، بدعم من رب عمله، طلباً لم يكلل بالنجاح للحصول على تأشيرة في إطار برنامج كفالة رب العمل.

٢-٣ وفي عـــام ٢٠٠٠، اســـتعان صاحبا البلاغ بعد أن زعما أنهما لم يسمعا بنتيجة الالتماس المقدم لمحكمة مراجعة قضايا اللاجئين بوكيل الهجرة الثاني لإضافتهما إلى دعوى جماعية. وحصلا على تأشيرة مؤقتة على أساس الدعوى الجماعية. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، أبلغهما وكيل الهجرة بأن الدعوى الجماعية رفضت لكن دعوى جماعية أخـــرى قد بدأت. واستعان صاحبا البلاغ بالوكيل لإضافتهما إلى هذه الدعوى الجماعية الثانية. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد أن سمع صاحبا البلاغ القرار المتعلق بالدعوى الثانية، أُخبرا، بناء على تحري الوكيل، أنهما لم يدرجا في الدعوى لأنهما لم يقدما قط طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين. ويقول صاحبا البلاغ إنه "تبين بالتالي أن [الوكيل] لم يقدم قط طلباً إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لإعادة النظر في القضية كما طلبت [السيدة كاراوا] ودفعت ثمنه"[(١)].

٢-٤ ولمـــا كان تقديم طلب إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين يجب بمقتضى *قانون الهجرة*، أن يتم في غضون ٢٨ يوماً من القرار ذي الصلة، فإن انقضاء ست سنوات يعني فقدان حقوق إعادة النظر في قرار الهجرة الأصلي. وفضلاً عن ذلك، زُعم أنه لم يكن بإمكان صاحبي البلاغ طلب أي تأشيرة إقامة من داخل أستراليا إلا بإذن من الوزير بمنح تأشيرة حماية أخرى بمقتضى المادة ٤٨ باء من قانون الهجرة.

٢-٥ وفي ٢٤ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٢، كتبت السيدة كاراوا إلى وزير الهجرة والتعدد الثقافي وشؤون السكان الأصـــليين ووزيـــر شـــؤون المواطنة والتعدد الثقافي تلتمس البقاء في أستراليا. وأُفيدت بأنه لا خيار أمامها سوى مغادرة أســـتراليا التي مُنحت بشأنها تأشيرة مؤقتة إلى أن تحصل على جواز سفر فيجي وتتخذ الترتيبات اللازمة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، كتبت فانيسا كاراوا إلى الوزيرين تطلب إليهما أن يسمحا لوالديها بالبقاء بعد أن أشارت إلى بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢-٦ وفي ١٠ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٢، وصلها رد من وزير الهجرة والتعدد الثقافي وشؤون السكان الأصليين مؤداه أنه لا يملك أي سلطة قانونية للتدخل لأن محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لم تتخذ أي قرار برفض التماس

صـــاحبي البلاغ، وأفادها عن بعض خيارات تأشيرات الهجرة، بما فيها خيارات تتعلق بالعائلات، قد يرى صاحبا البلاغ طلبها من خارج أستراليا.

٢-٧ وفي ٣٠ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٢، انتهت التأشيرة المؤقتة التي حصل عليها صاحبا البلاغ وبذا يعتبران أجنبيين يقيمان بصورة غير قانونية، ولا يعرف مكان وجودهما. وستتخذ السلطات الأسترالية إجراءات لترحيلهما من أستراليا إن عثرت عليهما.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحبا البلاغ أن ترحيلهما إلى فيجي يعتبر انتهاكاً للمادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد. وفي رأيهما أن السماح ببقاء فانيسا في أستراليا ليس خياراً في الوقت الذي لا يشعران فـــيه أن اصطحابها معهما إلى فيجي في مصلحتها. ويدفعان بأنه إن عادت فانيسا إلى فيجي فإنها ستكون معزولة وستوصم بالعار في قريتهما الأصلية نتيجة فشل زواج سابق لأمها. ويشير صاحبا البلاغ إلى أن فانيسا تلميذة نجيبة وليس لديها أصدقاء من فيجي وهي لا ترغب في العيش هناك. كما أنها لا تعرف لغة فيجي أو ثقافتها، فضلاً عن مشاركة صاحبي البلاغ وابنتهما "مشاركة فعالة" في الحياة الكنسية والمحلية.

٣-٢ ويؤكد صاحبا البلاغ أن النظر في طلب للحصول على تأشيرة يتقدم به أحد الآباء من خارج أستراليا قد يســـتغرق "عـــدة سنوات". فوثائق إدارة الهجرة نفسها تشير إلى أنه نظراً إلى العدد الكبير من الطلبات المقدمة للحصول على ال ٥٠٠ تأشيرة المتاحة سنوياً في هذه الفئة، يمكن توقع "الانتظار لمدة طويلة جداً".

٣-٣ ويـــرى صاحبا البلاغ أن قضيتهما لا تختلف "مبدئياً" عن قضية *فيناتا وآخرين ضد أستراليا*[٢]. ويدفعان بأنـــه ينبغي تفسير مفهوم "الأسرة" في العهد تفسيراً واسعاً وأن العلاقة بين صاحبي البلاغ وابنتهما تؤهل لذلك بوضـــوح. ثم إن الترحيل الذي يفضي إلى تفريق أبوين عن طفل مُعال، وهو ما قد يحدث في حالتهما، يعد بمثابة "تدخل" بالمعنى المقصود من المادة ١٧[٣]. وفي النهاية، إذا كان ترحيل الوالدين مشروع بموجب القانون الأسترالي فإنه تعسفي. ويوضحان أن السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تجنب التفريق هي أن تغادر فانيسا معهما وتقيم في فـــيجي. وفي رأيهما أن ذلك لن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وغاياته، كما أنه لن يكون معقولاً في الحالة موضع النظر، لأن فانيسا مندمجة تماماً في المجتمع الأسترالي، ولم تذهب قط إلى فيجي، وليست لها أي روابط ثقافية بهذا البلد. كما أن من غير المعقول، في نظرهما، توقع أن تبقى فانيسا في أستراليا في الوقت الذي يرحل فيه الوالدان. لذا، يرى صاحبا البلاغ أن ترحيلهما يتنافى مع المادة ١٧، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد.

٣-٤ ويؤيد صاحبا البلاغ هذا الاستنتاج بالإشارة إلى المادتين ٨ و١٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن كانا يعتبران أن أحكامهما توفر حماية أقل من العهد. ويقترح صاحبا البلاغ أن يفسر العهـــد تفسيراً متساهلاً كما فعلت المحكمة الأوروبية، عل حد زعمهما، بشأن قضايا أفراد أسر غير مواطنين في البلد الذي يقيمون فيه.

٣-٥ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم صاحبا البلاغ تقرير مستشار طب نفسي عن الأسرة بتاريخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢. وجاء في التقرير أن السيدة كاراوا ليس لها روابط عائلية في فيجي ما عدا أخ غير شقيق.

وتشعر بأنها منبوذة من عائلتها الموسعة بسبب زواج فاشل. ويعيش أبوها في سيدني بأستراليا. أما السيد كاراوا فله ثلاث أخوات متزوجات يعشن في فيجي، لكن ليست له أسرة أو أصدقاء يمكن أن يساعدوا أسرته إن عاد إلى فيجي. ويرى الطبيب النفساني أن فانيسا ترتبط بعلاقة "حميمة جداً" بوالديها، وبرغم أنها فخورة بأصلها الفيجي، فهي "لا تشعر بالانتماء إلى المجتمع الفيجي". كما يرى أن "من الصعب تصور" بقاء فانيسا وحدها في أستراليا، وأن ذلك سيكون له "أثر كارثي من الناحية العاطفية والنفسية". ومن جهة أخرى، سيكون "من الصعب للغاية" الانتقال إلى فيجي، و"ربما توقفت أو تقلصت مدة" دراستها بسبب التكاليف، في الوقت الذي ستكون "غريبة إلى حد بعيد" عن الثقافة بسبب عدم معرفتها للغة ولهذه الثقافة. ثم إن ملامحها الهندية، وإن لم تكن واضحة "قد تفضي إلى صعوبات". إن نقلها من مجتمع متعدد الثقافات حقيقة إلى مجتمع ثنائي الثقافة وقعت فيه أحداث عنصرية مؤخراً سيكون أمراً "شديد القسوة"، وستتضافر آثاره مع "عوز" أسرتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ففيما يتعلق بالوقائع، تلاحظ الدولة الطرف أن السيدة كاراوا قد استلمت في عام ١٩٨٦ استمارة "اقتضاء مغادرة أستراليا" ووقعت تعهداً بالامتثال له إثر انتهاء تصريح إقامتها المؤقت. وقد جاء ذلك بعد طلب الطلاق من زوجها الأول في عام ١٩٨٦ في ظروف لم تمكث فيها مع هذا الزوج سوى أيام معدودات من وصولها إلى أستراليا. ولم تغادر هذا البلد، ومع وجود والديها في أستراليا، انقطع اتصالها بإدارة الهجرة الأسترالية. وجرت محاولات عدة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٨ لمعرفة مكان وجودها.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن الادعاء المقدم بموجب المادة ١٧ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد أن الأسرة سحبت طلبها الموجه إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ورغم إصدار المحكمة حكماً ضدهما، فلقد كان بإمكانهما إما مواصلة طلب إعادة النظر أمام المحكمة الاتحادية ثم أمام المحكمة العليا، وإما تقديم طلب مباشر إلى المحكمة العليا بصفتها هيئة قضائية دستورية من الدرجة الأولى. كما تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تندرج في نطاق المادة ١٧ أو أي حق من الحقوق المعترف بها في العهد، وبالتالي فهي غير مقبولة في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، كما أن الأدلة المقدمة ليست كافية لأغراض المقبولية، كما أنها غير مقبولة في إطار المادة ٢.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى المقدمة في إطار المادة ١٧، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراء المقترح قانوني تماماً. وتعتبر "التدخل" في شؤون الأسرة بمثابة عمل يفرق حتماً الأسرة (وليس مجرد تغيير ذي شأن في حياة أسرة مستقرة منذ مدة طويلة). ففي الحالة محل النظر، لن يكون لطرد الوالدين هذا الأثر. فالأسرة كلها، بما فيها فانيسا، حرة ولها حق مغادرة أستراليا ودخول فيجي. كما أن القيام بذلك لن يؤثر على جنسية فانيسا الأسترالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها كابنة لمواطنَين من فيجي، فقد تشبعت نوعاً ما بثقافة فيجي في أستراليا واعتادت عليها إلى حد ما. وفي حين أن الانتقال إلى فيجي قد ينطوي على اضطراب مؤقت في النمط الاعتيادي للحياة الأسرية، فإنه لا يعد "تدخلاً" بالمعنى المقصود في المادة ١٧.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن حق أحد أفراد الأسرة في البقاء في أستراليا لا يستتبعه أن يكون لأفراد الأسرة الآخرين من مواطني دولة أخرى، الحق في ذلك أيضاً. إن مطالبة مواطنَي دولة أخرى بالعودة إلى بلديهما لا يمكن أن يعد بمثابة "تدخل" في الأسرة لمجرد أنهما رزقا طفلاً في أستراليا. وإذا كانت الأسرة قد مكثت في أستراليا أربع عشرة سنة، فقد كان ذلك بصفة غير قانونية. ولا يمكن للسيد والسيدة كاراوا الاستناد إلى أفعال غير مشروعة كأساس لدعواهما. وتنازع الدولة الطرف في أن تكون إعادة توطين فانيسا في فيجي تتعارض مع أحكام العهد وأهدافه وغاياته. فأستراليا لا تطالبها بمغادرة أستراليا أو البقاء فيها، فهذا قرار يعود إلى الوالدين. كما أن من المعتاد أن تتنقل الأسر بين الولايات أو خارج البلاد مصطحبة معها أطفالها. فلا يمكن أن يكون الغرض من العهد هو منع الأطفال من الانتقال مع أسرهم. وفي الختام، فحيث إنه يمكن لفانيسا الحصول على جنسية فيجي عن طريق التسجيل (في الوقت الذي تحتفظ فيه بالجنسية الأسترالية)، فإن بإمكان أفراد الأسرة الثلاثة أن يعيشوا في بلد يحملون جنسيته.

٤-٥ وحتى إن رأت اللجنة، رغم هذه الحجج، أن "تدخلاً" قد حدث، فإن الدولة الطرف تعتبره غير تعسفي وبالتالي فهو لا يتعارض مع المادة ١٧. فمفهوم التعسف يشمل مفاهيم تقلب المزاج والهوى أو الظلم أو عدم القدرة على التنبؤ أو عدم التناسب أو الابتعاد عن المنطق. وتشير الدولة الطرف إلى حق السيادة الذي تملكه بموجب القانون الدولي في تحديد دخول غير المواطنين إلى البلد وإقامتهم فيه. وينظم حق مراقبة الهجرة بموجب قوانين وسياسات شاملة، تسعى إلى تحقيق توازن بين ضرورة السماح للناس بالمجيء إلى أستراليا والرحيل عنها وغيرها من الجوانب المتعلقة بالمصلحة الوطنية. وبرنامج الهجرة مصمم بدقة ويدار بعناية لخدمة المصلحة الوطنية من أجل تحقيق التوازن بين احتياجات أستراليا الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والبيئية. وتحدد الحكومة سنوياً عدد المهاجرين واللاجئين الشرعيين بعد مشاورات موسعة مع الأوساط المعنية.

٤-٦ وبغية الحفاظ على تكامل هذا البرنامج، ينص القانون الأسترالي على ترحيل الأشخاص الذين لا يحق لهم الإقامة في أستراليا أو البقاء فيها. والتطبيق المتسق لهذه القوانين وإعمالها جزء مهم من الحفاظ على مشروعية برنامج الهجرة وحكم القانون في أستراليا. وهذه القوانين معقولة وليست تعسفية وتقوم على مبادئ سليمة في مجال السياسة العامة وتتسق مع مكانة أستراليا بصفتها وطناً ذا سيادة ومع التزاماتها في إطار العهد. ويمكن التنبؤ بها وهي معروفة ويجري تنفيذها باستمرار دون تمييز.

٤-٧ وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بضرورة عدم تطبيق آراء الأغلبية في قضية *وينياتا*[٤] لأنها لا تقبل الامتناع عن إعمال قوانينها في مجال الهجرة كلما قيل إن أجانب يقيمون بصفة غير مشروعة أقاموا حياة أسرية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الأعضاء الذين عبروا عن آراء مخالفة ألمحوا إلى أن المادة ١٧ تشير إلى التدخل في الأسرة، وليس إلى الحياة الأسرية. كما لاحظوا أن التفسير في الواقع أعطى حق البقاء لأشخاص كوّنوا أسرة واستطاعوا الإفلات من الاكتشاف لمدة طويلة إلى حد بعيد، ويرون أن هذا التفسير "يغفل معايير القانون الدولي السائدة". كما أشار هؤلاء الأعضاء المخالفون إلى الميزة غير العادلة التي يوفرها هذا النهج للأشخاص الذين تحايلوا على متطلبات الهجرة على حساب من لم يتحايلوا عليها.

٤-٨ ورداً على إشارة صاحبي البلاغ إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية، تلاحظ الدولة الطرف أن قائمة بالاستثناءات المسموح بها من الحق المنصوص عليه فيها أغفلت عمداً من مشروع المادة ١٧ من العهد لمنح الدول سلطة تقديرية واسعة لتحديد أشكال التدخل المسموح بها. وفضلاً عن ذلك، يجب أن يكون التدخل "ضرورياً" في

إطـــار المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لكي يتماشى مع المادة، وهو معيار أشد صرامة من انعدام التعسف الذي تستوجبه المادة ١٧ من العهد.

٤-٩ وتأسيساً على هذه المبادئ، تدفع الدولة الطرف بأن تطبيق قوانينها في مجال الترحيل على صاحبي البلاغ لـــيس تعسفياً. بل إن تطبيق قوانين معروفة لهما منذ عام ١٩٨٦ كان أمراً متوقعاً ويمكن التنبؤ به. وكلاهما وقع استمارات إدارية ذكر فيها أن الإقامة غير المشروعة عاقبتها الترحيل في أستراليا، ووُضحت لهما مفعول القانون مـــرات عديدة على مدى خمسة عشر عاماً. ومثل هذا التطبيق للقانون لا يمكن أن يكون تعسفياً. وتشير الدولة الطـــرف إلى أن قول الوزير إنه لا يجوز امتلاك أي سلطة بموجب القانون لاتخاذ قرار يصب في مصلحة صاحبي البلاغ جاء نتيجة سحب الأسرة لدعواها من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين وعدم إصدارها لأي قرار بناء على ذلك. ويقيم صاحبا البلاغ في أستراليا حالياً بصورة غير مشروعة، والعهد لا يمنح حق اختيار بلد مقصد مفضل لـــلهجرة. وأثـــناء الفـــترات القصيرة التي كان فيها وضع صاحبي البلاغ قانونياً في أستراليا، استفادا من جميع الضمانات الإجرائية وقدموا دعاوى لدى جميع الهيئات التي يسمح بها القانون. وفي جميع هذه الدعاوى، قيل لهما بوضوح إنهما إن لم يحصلا على إقامة دائمة أو إن انتهت تأشيرتهما، يتعين عليهما مغادرة أستراليا. وخلاصة القول إن دعاوى صاحبي البلاغ لم تستند إلى أي أسس تذكر سوى أنهما يرغبان في البقاء في أستراليا وأنهما سيعانيان بعض الاضطراب إذا تعين عليهما الانتقال إلى فيجي.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن الدعوى في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٣ لم يقم عليها ما يكفي من الأدلة لكي تُقـــبل لأن صاحبي البلاغ وجها حجتهما صوب إثبات تدخل مزعوم في شؤون الأسرة مما يعد إخلالاً بالالتزام الســـلبي المنصوص عليه في المادة ١٧ والذي يقضي بامتناع الدولة الطرف عن اتخاذ إجراءات معينة. وفي المقابل، تنطوي المادة ٢٣ على التزامات إيجابية تقضي بأن تعمل الدولة الطرف على حماية الأسرة بوصفها مؤسسة، ولا يوجد ما يدل في الواقع على أن الإخلال بالمادة ١٧ يفضي إلى الإخلال بالمادة ٢٣. وحيث إن صاحبي البلاغ لم يقدما أي حجة على أن هناك انتهاكاً للمادة ٢٣، فإنه ينبغي إعلان هذه الدعوى غير مقبولة.

٤-١١ وفـــيما يـــتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، تؤكد الدولة الطرف بالتفصيل، أنها تفي تماماً على صعيد الولايـــة وعلى صعيد الاتحاد بالالتزام القاضي بالاعتراف المؤسسي بالأسرة وتقديم الدعم ورصد الموارد لها بقدر يتناســـب مـــع هذا الاعتراف، بما في ذلك في مجال حماية الطفولة. وتحترم الدولة الطرف واقع أن صاحبي البلاغ وابنـــتهما يكونـــون وحدة أسرية، وهي لا تسعى إلى تفكيك هذه الوحدة أو تدميرها. ويمكن للابنة، التي تقول الدولة الطـــرف إن لها الحق بصفتها ابنة لمواطنين من فيجي في دخول فيجي والإقامة فيها والحصول على المواطنة بالتسجيل[٥]، وكذلـــك السفر مع أسرتها. ولا يوجد شيء يوحي بأن انتقالها إلى مكان آخر سيصيبها بالضرر، ولا يوجد سبب وجيه يوحي بأنها لن تنجح في ذلك، كما يفعل الأطفال عادة. وحتى لو عانت بعض الانزعاج أو احتاجت إلى فترة تكيف مع الأوضـــاع الجديدة في فيجي، فإن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الإخلال بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وعلى العكس من ذلك، إن اختار الوالدان أن تمكث في أستراليا، فإن ذلك يعود لهما وليست الدولة الطرف هي التي تقتضيه.

٤-١٢ وتؤكد الدولة الطرف على وجوب قراءة الفقرة ١ من المادة ٢٣ أيضاً في ضوء حق الدول المعترف به في القـــانون الـــدولي بمراقبة دخول الأجانب وإقامتهم وترحيلهم. وفي حين أن أستراليا تكفل الحماية للأسر داخل إقلـــيمها، فيجب موازنة هذه الحماية بضرورة اتخاذ تدابير معقولة لمراقبة الهجرة. وهذا حق معترف به في المادتين

١٢ و١٣ من العهد. وتذكر، مشيرة إلى تقريرها الدوري الثالث بموجب العهد، أنها تعترف ضمناً وصراحة بأهمية الأسرة بوصفها وحدة اجتماعية أساسية[٦]. ومن الأمثلة المهمة على الاعتراف بها استحداث فئة خاصة من التأشيرات تنطوي على مزايا خاصة يمكن للوالدين طلبها للإقامة في أستراليا مع أولادهم.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالدعوى في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يقم على هذه الدعوى، هي الأخرى، ما يكفي من الأدلة لكي تكون مقبولة. فكما هي الحال بالنسبة إلى المادة ٢٣، فإن المادة ٢٤ هي أيضاً التزام إيجابي يتطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير تتعلق بحماية الأطفال، وأن انتهاكها لا يُبرهَن عليه بالضرورة، بمعلومات ترمي إلى إثبات انتهاك لالتزام سلبي في المادة ١٧ بالامتناع عن اتخاذ إجراء. ولما كان صاحبا البلاغ يوجهان الحجج إلى إثبات وجود تضارب مع المادة ١٧ ولا يقدمان أدلة إضافية بخصوص المادة ٢٤، فإنه ينبغي إعلان أن هذه الدعوى غير مقبولة.

٤-١٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، تدفع الدولة الطرف بأنه، لدى وفائها بالتزامها الإيجابي بتوفير حماية خاصة للأطفال، نفذت عدداً من القوانين والسياسات التي ترمي تحديداً إلى حماية الأطفال وتقديم مساعدة لمن يتعرض منهم للخطر. وقد حصلت فانيسا على نفس تدابير الحماية التي تكفل لسائر الأطفال الأستراليين، التي تستهدف تأمين صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم. وهناك نظم متطورة جداً في مجال قانون الأسرة وقانون حماية الطفولة والقانون الجنائي، وتوجد لدى الولايات والأقاليم أقسام حكومية مسؤولة عن إدارة برامج وسياسات خاصة بحماية الأطفال. وهناك وحدات شرطة خاصة مكرسة لمنع الجرائم ضد الأطفال ومواجهتها. ويرد موجز لهذه التدابير وغيرها من التدابير في تقرير الدولة الطرف الأولي المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٧]، وكذا تقريرها الدوري الثالث الذي يقتضيه العهد[٨]. وإذا مكثت فانيسا في أستراليا، ستواصل التمتع بهذه الحماية، مع والديها أو بدونهما. ولا يوجد ما يوحي بأنها لن تستطيع التكيف مع التغيرات الضرورية عند الانتقال إلى مكان آخر، أما إذا بقيت في أستراليا، فإن بإمكان والديها طلب تأشيرة دخول لها من فيجي. ومن ثم، فإن ادعاء صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف لم توفر لفانيسا تدابير الحماية اللازمة لا يستند إلى أي أساس موضوعي.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ اعترض صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ففيما يتعلق بمقبولية القضية، يصف المحامي الطلب المقدم إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، "بأنه سحب على ما يبدو من مقدميه" ويدفع مع ذلك بأن تلك الدعوى كانت تتعلق بوضع اللاجئ. ويرى أن الحجة القائلة بأنه كان على صاحبي البلاغ اتباع هذا السبيل بشأن إعادة النظر في الأسس الموضوعية لدى تلك المحكمة ثم لدى المحاكم العادية قد رفضت في قضية *وينانا* وينبغي رفضها مرة أخرى. والدعوى الحالية تخص بالأحرى دعوى "منفصلة ومميزة" تتعلق بوحدة الأسرة واستقرارها. ويدفع صاحبا البلاغ بالتالي بأنه لو مددنا منطق هذه الحجة إلى منتهاه، لتعيّن على كل صاحب بلاغ تقديم طلب عن كل فئة يمكن تصورها من التأشيرات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية بشأن ذلك الطلب قبل اللجوء إلى اللجنة.

٥-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يدفع صاحبا البلاغ بأن فانيسا، التي تبلغ من العمر ١٤ سنة أصبحت مواطنة أسترالية حين بلغ عمرها ١٠ سنوات، عاشت كل حياتها في أستراليا وتلقت كل دراستها فيها. أما والداها

فيجب ترحيلهما "في أقرب وقت ممكن عملياً" بموجب قانون الهجرة. ولها الاختيار بين مغادرة أستراليا مع والديها أو البقاء بدونهما. وبينما يسلم صاحبا البلاغ بأن "من المعتاد" أن ينتقل الأطفال مع والديهم إلى أماكن أخرى، فإنهما يدفعان بأن الانتقال في حالة فانيسا سيكون مفروضاً عليها بوصفها مواطنة أسترالية من خلال "تطبيق قانونين أستراليين في غير صالحها، وكذا بسبب حداثة سنها وروابطها الأسرية". وبالتالي، يرى صاحبا البلاغ أن تطبيق القانون الأسترالي على هذه القضية تعسفي ضمن الظروف الاستثنائية التي حددت في قضية *وينياتا*.

٥-٣ ويعترض صاحبا البلاغ على رأي الدولة الطرف القائل بأن "التدخل" في شؤون الأسرة يستوجب التفريق اللازم لأفرادها. فالتدخل قد ينجم أيضاً عن زعزعة طريقتها المعتادة في الحياة أو اضطرارها للقيام بشيء لم تكن لتقوم به، مثل الإقامة في مكان آخر أو الافتراق. ويرى صاحبا البلاغ أن الخيار المفروض على الأسرة بالتطبيق المزدوج *لقانون الجنسية* و*قانون الهجرة* يمثل انتهاكاً للمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. والتزامات الدولة الطرف بحماية الأسرة والأطفال تتجاوز مجرد إصدار قوانين تكفل الحماية. فهي تستوجب اتخاذ إجراءات تشريعية تصحيحية لحماية وحدة الأسرة في حالة صاحبي البلاغ.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- تؤكد الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ حجتها الأصلية، وتعترض إضافة إلى ذلك على وصف دعوى صاحبي البلاغ المقدمة إلى اللجنة بأنها دعوى منفصلة ومميزة تتعلق بوحدة الأسرة واستقرارها لا صلة لها بتاتاً بطلبات اللجوء التي قدماها. وتلاحظ الدولة الطرف أن طلب الحماية من احتمال تفكك الأسرة قد أشير إليه صراحة في طلب تأشيرة الحماية. فقد ذكرت صراحة في طلب تأشيرة الحماية الذي قدمته السيدة كاراوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، معلومات تتعلق بادعائها أن لها روابط قوية مع أستراليا، وأنها عاشت فيها منذ عام ١٩٨٥، وأن لها طفلة ولدت في أستراليا، وأن لها علاقات قرابة مباشرة بمواطنين أستراليين ومقيمين في أستراليا. ونتيجة لذلك، فإن تقديم طلب لإعادة النظر لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين كان يعتبر سبيلاً من سبل الانتصاف المحلية المتاحة التي توفر فرصاً معقولة للنجاح.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتذكّر اللجنة بأن المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري تقتضي استنفاد مقدمي الطلبات جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتذكر أيضاً بأن أصحاب البلاغ في قضية *وينياتا ضد أستراليا*[٩]، التمسوا إعادة النظر في قضيتهم لدى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين المستقلة. وبشأن مجمل ملف تلك القضية المحددة، كانت اللجنة قد قررت لاحقاً أنه لم يكن من الممكن في تلك الملابسات المحددة أن يقتضي من أصحاب البلاغ مواصلة طلب إعادة النظر في حكم تلك المحكمة لدى المحاكم العادية. أما في القضية محل النظر، فالأمر مختلف، فقد عرض صاحبا البلاغ قضيتهما على أول هيئة مراجعة مستقلة مختصة بالنظر في قضيتهما، وهي محكمة مراجعة قضايا اللاجئين، ثم سحباها منها. وتشير اللجنة إلى فتواها ومؤداها أنه إذا بادر صاحب بلاغ بتقديم دعوى لدى محكمة مستقلة، فإن اللجنة تقتضي استنفاد هذه السبل على النحو الواجب[١٠]، خاصة إذا كان أصحاب البلاغ، كما هي الحال في

القضـــية موضع النظر فيما يتعلق بقضايا الحياة الأسرية، قد قدموا دعوى عن نفس القضايا لدى السلطات المحلية ولـــدى اللجـــنة (انظر الفقرة ٦ أعلاه). وقد أدى سحب صاحبي البلاغ دعواهما المقدمة لمحكمة مراجعة قضايا اللاجئين الدولة الطرف إلى حرمانهما من أي فرصة للنظر في هذه الدعوى لدى محكمة الاستئناف الإدارية التابعة لهـــا ثم مـــن خلال المراجعة القضائية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه لا فرق بين أن يكون صاحبا البلاغ هما اللـــذان قاما بسحب الدعوى من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين أو أن محاميهما هو الذي قام بسحبها، ذلك أنه وفقـــاً لإحدى فتاوى اللجنة يعزى تصرف المحامي عادة إلى أصحاب البلاغ. وفي حالة عدم وجود أي معلومات تشير إلى السبب في أن سحب الدعوى من محكمة مراجعة قضايا اللاجئين لا يعزى إلى صاحبي البلاغ، فإنه يجب اعتبار البلاغ غير مقبول عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول في إطار الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار للدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) غـــير أن صاحبي البلاغ وجها رسالة إلى محكمة مراجعة قضايا اللاجئين مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ تؤكد تقديم طلب لديها في ذلك اليوم لإعادة النظر في قضيتهما.

(٢) القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، آراء معتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) يشير صاحبا البلاغ في هذا الصدد إلى *قضية مستقيم ضد بلجيكا* (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١).

(٤) مرجع سابق.

(٥) تشـــير الدولة الطرف إلى المادتين ٢١ و٢٥ من المرسوم (المعدِّل) لقانون الجنسية الفيجي لعام ٢٠٠٠. وتنص المادة ٢٥ على حق أي طفل لمواطن فيجي في دخول فيجي والإقامة فيها.

(٦) CCRP/C/AUS/98/3، في الفقرة ١١٣٧.

(٧) CRC/C/8/Add.31.

(٨) المرجع المذكور أعلاه.

(٩) المرجع المذكور أعلاه.

(١٠) انظر على سبيل المثال قضية *باروي ضد الفلبين* رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، قرار معتمد في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، وقضية *بن علي ضد هولندا* رقم ٢٠٠٤/١٢٧٢، قرار معتمد في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.